ما فرقت به من استوا النثنين في الاضافة بحقيقة الحرية ومجازها من السيد وغيره
ولا يصح استوا الزوجة والاجنبية في الاضافة بحقيقة الطلاق ومجازه من الزوج
وغيره ولا يصح فتامله ويأتي هنا في ان اديت لي او اعطيتني او اقبضتني او ضمنت
لي او قبضت منك كذا ما قالوه في ذلك في الخلع وفي ان دخلت وكلمت ما قالوه في
اعتراض الشرط على الشرط في الطلاق وفي التعليق بالمشيئة كما قالوه ثم ايضا ولو اعتقه
بشرط فاسد كاعتقتك بشرط فاسد كاعتقتك على ان لي او لفلان الخيار او على ان
ابيعك او اعود فيك اذا شئت فهل يصح العتق ويلغو الشرط كالنكاح في اكثر صوره او لا يصح
من اصله ظاهر كلام الائمة في اصل الروضة الثاني وعبارته في باب الوقف فلو وقف
بشرط الخيار او قال وقفت بشرط اني ابيعه او ارجع فيه متى شئت فباطل واحتجوا
له بانه ازالة ملك الى الله تعالى كالعتق او الى الموقوف عليه كالبيع والهبة وعلى التقديرين
فهذا الشرط مفسد لكن في فتاوى القفال ان العتق لا يفسد بهذا الشرط وفرق
بينهما بان العتق مبني على الغلبة والسراية انتهى وعليه فان كان ذكر الشرط الفاسد
في عتق يحتاج لقبول كوهبتك نفسك او اعتقتك على كذا اشترط القبول وفسد المسمى
ووجبت القيمة كما في الخلع والنكاح المقترنين بشرط فاسد لا يبطلهما اذا علمت ذلك
وتاملته اتضح لك قوى السابق والظاهر خلافه وبيانه ان الصورة الثانية اعني اذا لازمت
على الصلوة فانت حر لا معاوضة فيها اصلا بوجه من الوجوه وانما هي محض تعليق
بحيث انه بالمعلق عليه عتق والا فلا لكن ما حد تلك الملازمة وما ضابطها والذي
يظهر الرجوع في ذلك للعرف بحيث لازمها مدة حتى يصار يسمى عند الناس انه ملازم
لها عتق والا فلا فان قلت هل ينصرف ذلك التعليق الى الفرايض ورواتبها
او الى الفرايض فقط قلت الظاهر الثاني لان الذهن انما يتبادر اليه ترك الارقا(ء)
لصلوات الفرض فالظاهر ان السيد قصد بهذا الاحسان اليه حمله على خلاف ما اعتاده
ابناء جنسه واما حمله على النوافل ايضا فلا قرينة له فوق حتى ناخذ بها ثم رايت عن القلعي
ما يوافق ما ذكرته وهو قوله لو قال لعبده ان حافظت على الصلاة فانت حر يقع [illegible]
انه يعتبر لوقوعه اي العتق محافظته عليها مدة يسميه الفاسق اذا تاب وصلح في [illegible]
التقوى بسنة فجعلوا مضي سنة وهو ملازم للتقوى محصلا لتلك الملكة الحاملة على تلك

وآعتمد السبكي كلام القفال وقال انما اقتضاه كلام الشيخين من بطلان العتق بالشرط الفاسد غير معروف انتهى صح

لقلبه (?) صح

الملازمة

الملازمة انتهى وكان هذا ضبط للعرف الذي ذكرته وهو ظاهر ومما يصرح به قولهم في حد
العدالة انها ملكة تحمل على ملازمة التقوى وقد علمت انهم حدوا تلك الملازمة منهم
بحصول تلك الملازمة بسنة فكان هذا نصا صريحا فيكون ذلك القصد بهذا التعليق محمل نظيرها
على الصلوة والتقوى فاذا مضت عليه سنة وهو ملازم للصلوات المفروضة في اوقاتها
فقد حصلت ملكة الملازمة فوجد مقصود المعلق فان قلت قد يتخذ الرقيق
ملازمة تلك السنة وسيلة لعتقه فحسب ثم يعرض عنها اذا اعتق قلت لا نظر لذلك
الا ترى ان الشاهد اذا فسق ربما اتخذ تلك الملازمة وسيلة لعود عدالته فقط ولم ينظروا
لذلك اكتفاء بالمظنة الغالب حصول المقصود بها لان الانسان له طباع [illegible]
يتحرك في الفصل المناسب له الى الشهوات والبطالات بحيث مضت عليه تلك الفصول
ولم يمل طبعه عن ما هو عليه من التقوى الى ضدها كان حاملا عليه الزمن وغوايل الحرص علم
ان التقوى صارت له كالطبيعة والملكة الراسخة التي لا تزول غالبا فاكتفوا بتلك
المظنة الدال عليها قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولم ينظروا الى العوارض
المستقبلة لانها غيب هذا ما يتعلق بالصورة الثانية واما الصورة الاولى اعني اعتقتك
بشرط ان تلازم على الصلوات فبيان ما قلته فيها من انه لا مال عليه فيها هو ان هذا
عتق وقع على عوض فلا يخلو اما ان يكون متقوما او غير متقوم وعلى كل فلا يخلو اما
ان يكون ذلك العوض فاسدا او صحيحا وقد علمت مما مر من ان جميع ما قالوه في عوض
الخلع يأتي هنا ان العوض المتقوم يجب هو او بدله بشرط القبول وغير المتقوم يقع
العتق فيه بمجرد الاعتاق ولا يحتاج لقبول كما لو خالعها على دم او نحوه مما لا يقصد بالعوضية
كالحشرات فانه يقع الطلاق رجعيا ولا مال لان ذلك لا يقصد بالعوضية بحال كان
المطلق غير طامع في شيء البتة بخلاف الميتة فانها قد تقصد للضرورة وللجوارح ولا شك
ان العوض الذي هو المحافظة على الصلوات غير متقوم لانه لا يقابل بعوض عرفا ولا شرعا
لوجوبه على كل مكلف والواجب العيني بالنفس لا يجوز اخذ عوض عليه اصلا واذا ثبت
انه غير متقوم تاتي فيه ما في الخلع على الدم مما تقرر فان قلت هل يصح قياس
هذه المسئلة على ما مر في قولها لقنها اعتقتك على ان تتزوجني قلت الحكم واحد
لكن الملحظ في التعليل مختلف لقولهم في هذه ان هذا خرج عن العوضية الى الوعد

بسنة صح

قف حد العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى

عليه صح

له ظ

المتعلق صح